هذا
وجهه حي على الصلوة ... يسرة وفي الفلاح الى اليسار ... يحول يمنة ويسرة
الى تمام الاعلام مع ثبات القدم والاول اتم الاعلام مع ثبات القدم بان
كانت ... يستدير في المئذنة فيخرج راسه من الكوة اليمنى
يقول حي على الصلوة مرتين ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج الى الجهة
ويقول حي على الفلاح مرتين والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى
وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة فانه مثنى
وقيل اول من افرد ها معاوية رضي الله عنه لكن يحدر فيها اي في الاقامة
الحدر السرعة اي يسرع بالكلمات ولا يفصل بينها ويزاد فيها اي في الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ولا يتكلم فيهما اي في اثناء الاذان و
الاقامة والتثويب وهو ترديد الدعاء ... ثاب الى ... اذا رجع وعاد
الى الدعاء وهو اي التثويب الاعلام بعد الاعلام بين الاذان والاقامة
حسن في كل صلوة ... واصل التثويب ... ان بلالا رضي الله عنه
اجاء الى النبي عليه الصلوة والسلام فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
فقال النبي عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وقيل هو
اربعة احدها قديم وهو الصلوة خير من النوم مرتين وكان بعد الاذان في
الصبح الاول على ... الكوفة ... بالاذان والثاني ... احدثه
علماء الكوفة بين الاذان والاقامة وهي حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين والثالث ما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في ساير الصلوة
لزيادة غفلة الناس ... عند سماع الاذان فيقول الصلوة
الصلوة او قامت قامت او نحو ذلك والرابع ما احدثه ... ابو
يوسف ... للامير بان ... السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة

على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك ... لكل من اشتغل بمصالح
المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع الاعلام ... وذلك قال ...
التثويب المؤذن ويجلس في كل صلوة بينهما اي بين ... الاذان والاقامة
الا في صلوة المغرب فانه لا يجلس فيها بل يسكت بعد الاذان في ...
ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة ما يمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار
او آية طويلة وقيل ما يخطو ثلث خطوات وعند ابو يوسف ومحمد
يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين
وعند مالك والشافعي لا يفعل في المغرب بل يؤذن ويقيم ويؤذن
اذن للفائتة كلها اذا اراد ان يقضيها ويقيم ايضا وقال مالك
والشافعي لا يكتفي بالاقامة وكذا يؤذن لاولى الفوائت ولكل من
الفوائت البواقي مخير ان شاء يأتي بهما وان شاء يأتي بها فقط اي
يأتي بالاقامة في كل من البواقي وقال مالك ... بالاقامة وحدها وعن
محمد انه يقيم لما بعدها ولا يؤذن ويكره اقامة المحدث ويروى
انه لا يكره كما لا يكره اذانه في ظاهر الرواية يكره اذانه ايضا
ولو اذن المحدث واقام لم يعادا مع ان الاقامة مكروهة وكرها اي الاذان
والاقامة من الجنب باتفاق الروايات ولا يعاد هي اي اقامة الجنب
فان تكرار الاقامة غير مشروع بل يعاد هو اي اذان الجنب فان تكرار
الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة كاذان المرأة والمجنون والسكران
فانه يكره ويعاد ندبا وكره تركهما جميعا في السفر فان النبي عليه السلام
قال لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما سنا والمسافران اكتفى بالاقامة يجوز ولا يكره وكره ترك كل

يكتفى